

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

40307 - عن عمر أنه قال : في الساق أو الذراع أو العضد أو الفخذ إذا انكسرت ثم جبرت في غير عثم (عثم : يقال : عثمت يده فعثمت إذا جبرتها على غير استواء وبقي فيها شيء لم ينحكم . أ هـ (3 / 183) النهاية . ب) عشرون ديناراً أو حقتان .
(عب ق)